والاخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصوبة فلا يمتنع
ثبوته بدليل اخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص
ثم يأخذ الباقي بدليل اخر ولا يبعد ذلك زيادة على النص وانما هو
عمل بمقتضى الدليلين ولم يثبته بالراي بل بالنص على ما بينا والله اعلم
ثم مسايل الباب اربعة اقسام ان يكونوا جنسا واحدا او اكثر مع
عدم من لا يرد عليه او مع وجوده فلا يخرج مسايله عن هذه الاربعة
على ما يجي في اثناء البحث قال رحمه الله فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من راوسهم كبنتين او اختين لانهما لما استويا
في الاستحقاق صارا كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين وكذا
الجدات لما ذكرنا والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد
بان يكون كلاهما لاب ولام او لابوين قال رحمه الله والا
فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث واربعة لو نصف
وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث اي ان لم يكن من يرث ممن يرد عليه جنسا واحدا بان
جنسين او ثلثة يجعل المسئلة من سهامهم فيجعل من اثنين لو اجتمع
سدسان كجدة واخ لام او من ثلثة اذا اجتمع ثلث وسدس
كاخوين لام وجدة او ام واخ لام او ام واخوين لام ومن اربعة
اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن او اخت لابوين واخوات
لاب او اخت لاب واخ لام او جدة مع واحد ممن يستحق النصف
من الاناث ومن خمسة اذا اجتمع ثلثان وسدس كام او جدة
مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام او نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة او اخت لام او اختان
لاب او ثلث اخوات متفرقات او ام واخت لام واخت لاب
او نصف وثلث كام واخت لاب او اخوين وام واخت لابوين
او لاب ولا يتصور ان يجتمع في باب الرد اكثر من ثلث طوايف اذا
جعلت

جعلت المسئلة من سهامهم يتحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم
وهذان النوعان اللذين ذكرناهما احدهما ان يكونوا جنسا
واحدا والاخر اكثر من ذلك فيهما اذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه
وبقي النوعان الاخران وهما اذا اختلط في الكل واحد من النوعين
من لا يرد عليه قال رحمه الله ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلث بنات اي لو كان مع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا
من لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعط فرض من لا يرد عليه ان
استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فاعطه
من اقل مخارجه الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي
ثلثة اسهم فاستقام على راوس البنات قال رحمه الله فان لم
يستقم فان وافق راوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق راوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل راوسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات اي ان لم ينقسم الباقي بعد
فرض من لا يرد عليه على راوس من لم يرد عليه ينظر فان كان
بين الباقي من فرض من لا يرد عليه على راوس من يرد عليهم
ينظر فان كان بين الباقي من فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات فان بينهما موافقة بالثلث فرد راوسهن الى ثلثة
ثم اضربه في اربعة وان لم يوافق الباقي راوسهم كزوج وخمس
بنات فانه لا موافقة بين الخمسة والثلثة فاضرب جميع راوسهن
وهو الخمسة في الاربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة فيصح
في الاول من ثمانية وفي الوجه الثاني من عشرين لانك في الاول
ضربت اثنين في اربعة فياخذ الزوج في الاول ضربت اثنين
في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج في الاول
سهمين يبقى ستة لكل واحد من البنات سهم ويأخذ في الثاني

Copyright © King Saud University